بالمكتوب والكل منكما بينة تشهد له بما ادعاه فيقول المتشاهدان نعم او كذا نقول
اشهد والنا بما تعلمون فتؤدي الشهود شهادتهم عند القاضي بما تحملوه من مضمون
ذلك المكتوب ثم يستوفي القاضي من البينات تلك الدعوى مما لا بد منه في
الحكم ثم يحكم فليس بشيء وليس بتداعي فضلا عن ان توصف بصحة او فساد وكذا
الكلام فيما يترتب عليه ما يسمونه حكما وهو دليل واذا رفعت الحادثة الى المخالف
فله ان يقضي بمذهبه ولا يلتفت الى ذلك الحكم السابق وقد اتفق ائمة الحنفية
والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة
المسموعة شرعا وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية وان اختلفوا في تفصيل ما
وراء ذلك وما تحته من الجزئيات ولم يقل احد ان حكاية حال المتشاهدين فيما صدر
منهما على سبيل التفصيل فضلا عن الاجمال نزاع ولا خصومة ولو صدر ذلك
بلفظ ادعى بلا نزاع فيما شرح فيه الحال فكيف بما وقعت الاشارة اليه على سبيل الاجمال
واين النزاع الذي يرفعه القاضي بقضائه والخصام الذي يقطعه الحاكم
بحكمه وهل هذا الا من التهور والاقدام والتهاون بالامور الشرعية والقضايا الحكمية.

بل ابلغ

٨٠

مطلب نفيس

بل ابلغ من ذلك اذا صحت الدعوى المسموعة بحسب الصورة وكان القاضي
يعلم ان باطن الامر ليس كظاهره وانه لا تخاصم ولا نزاع في نفس الامر بين
المتداعيين يحرم عليه سماع الدعوى ولا يعتبر القضاء المترتب عليها ولا يصح
الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك اذا كان القاضي عالما بحال هذه الدعوى
واما اذا لم يعلم عذر ونفذ قضاؤه ثم الحيل مما اشتد عمت به البلوى وبلغت
شهرة اعتباره عند الاعيان الغاية القصوى ومن هذا الجنس قول الموثق
للمتشاهدين وكلتما في ثبوت ذلك وطلب الحكم وسؤال الاشهاد كل مسلم
فيقولان نعم ثم يحضر الموثق ورقته عند القاضي لاجل الثبوت فينصب
وكيلين ويشهدان لهما بالتوكيل ثم تقع الدعوى بينهما ويحكم القاضي
فهذا التوكيل باطل على هذا الوجه والشهادة لهما بالتوكيل عند القاضي
بناء على ذلك التحمل باطلة والقاضي ان علم بذلك فقضاؤه باطل وان لم يعلم
فقضاؤه صحيح ومن الناس من يكتفي في تحمل الشهادة بالتوكيل بلفظ التو كيل
فقط من غير ذكر وكيل عام او خاص فيقول عند التحمل وكلتما في الثبوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)